واذا تقرر انها منفصلة كما ذكر فلها بالنسبة لنفسها حكم الماء الراكد فيما مر فان بلغت جرية النجاسة
التي لم تتغير بها قلتين فطاهرة مطهرة والا فنجسة قال الامام وكذا يكون للماء لا الجرية خلافا
لما يوهمه صنيع المصنف حكم الراكد لو كان الماء يتلوى في طرف النهر ويستدير لان الاستدارة في معنى
التراد انتهى ويؤيده قولهم لو كان بطرف النهر حفرة يدخل الماء اليها من ساقية ويخرج عنها
من ساقية اخرى كان ماء الحفرة كالراكد وماء الساقيتين كالجاري ان جرى بسرعة لان سرعة
الجري تدل على عدم التواصل فان لم يجر بسرعة فكالراكد لان الساقية لما كانت في الطرف ولم تجر بسرعة دل
على التوقف والتواصل ولو جرى الماء في حوض يركد طرفاه فلكل من الحوض وطرفيه حكمه ولكل من
طرفيه حكم الراكد والاصل حكم الجاري حتى تنجس جريته القليلة بوصول نجس والكثيرة بالتغير وياتي
فيه ما مر من التفصيل بين كون النجاسة الجامدة واقفة او تجري بجريه وان قل ولا ينجس كل من طرفيه
من طرفي النجاسة وان قل بنجس جار لانا نجوز رفع الماء في هذه الصورة بطهارة ما حاذاهما اي لان الجاري
التي هي فيه في حكم المنفصل عن الراكد وان لم يكن الراكد في حكم المنفصل عنه لما ياتي قريبا
عن المجموع بخلاف ما اذا تنجس الراكد بان قل ولم يبلغ من الجرية التي يحاذيها قلتين فان كل جرية
تمر به وهي قليلة تنجس لانها تلاقي في جريانها ماء نجسا وكذا لو كثرت واختلط بها من
الماء النجس ما يغيرها لو خالفها في الصفات بناء على ان الماء المتنجس اذا خالط ماء طاهرا ولم
يغيره يكون كالنجاسة الموافقة للماء فيقدر مخالفا اشد على ما مر عن القمولي وهو مردود بكلام
مبسوط في المجموع لو تنجست جرية فاتصلت بماء راكد فبلغت به قلتين الا انها لم تختلط به
لصفاء احدهما وكدورة الاخر حكم بطهارة الجميع بلا خلاف بمجرد الاتصال لان الاعتبار بجمع
الماء الكثير في مكان واحد وقد وجد ذلك ثم هذا الذي قررته هو الذي دل عليه كلام المجموع
فانه لما نقل عن الشيخ ابي حامد ان الماء الراكد النجس ان قل فان دخل الجاري عليه وخرج منه
من الجانب الاخر فان بلغا قلتين فطاهران والا فنجسان وان لم يدخل عليه بل جرى على سننه فان
قل الجاري فهو نجس لانه يلاصق ماء نجسا وان كثر لم ينجس ولكن قال الشافعي لا يطهر به الراكد
لانه يفارقه وما فارق الشيء فليس معه انتهى قال وهذا الذي ذكره ابو حامد ضعيف
وسلك امام الحرمين طريقا جامعة مبسوطة في هذه المسألة ثم لخصه الغزالي في البسيط فقال
اذا جرى الماء في حوض طرفاه راكدان فللطرفين حكم الراكد والمتحرك حكم الجاري فلو وقعت
نجاسة في الجاري لم ينجس الراكد اذ لم نوجب التباعد وان كان الراكد قليلا لانا نجوز رفع الماء
من طرفي النجاسة في هذه الصورة فلو وقع في الراكد وهو دون قلتين نجاسة فهو نجس
والجاري يلاقي في جريانه ماء نجسا وقد يقتضي الحال بنجسه على ما سبق فلو كان الماء يستدير
في بعض اطراف الحوض ثم يستدير في المنفذ قال الامام له حكم الراكد لان الاستدارة في معنى التردد
والتراد زيد على الركود انتهى وبسط القمولي ذلك بما في بعض تفاصيله نظر ضعيف يعلم
مما قررته ومن كلام المجموع المذكور وملخص عبارته على ما فيها من الطول ان لكل من الجانبين
حكم الراكد ومن الوسط حكم الجاري فان وقع نجس وهو جامد فان جرى بجريه فكما مر

ولا

٨١

ولا فالجاري على النجاسة وقدامها وما على جانبيها طاهران بناء على عدم وجوب التباعد وان
وقع النجس في الراكد فان تغير هو والجاري فنجسان وان لم يتغير واحد منهما والماء قلتان
فطاهران والا فنجسان الى ان يجتمع الجاري في محل يبلغ فيه قلتين هذه طريقة العراقيين وان تغير
الراكد وحده تنجست كل جرية تمر به وان كثرت لان الجميع كالماء الواحد فاذا انفصلت زال
حكم النجاسة لكثرتها وانفرادها غير متغيرة قاله ابن الصباغ وهو الاظهر وقال الروياني لا تنجس بناء
وهو المعتمد لما علمت من ان جعل الكل كالماء الواحد ضعيف وعجيب مع ذلك عن قول القمولي
عن كلام ابن الصباغ انه الاظهر ثم قال الغزالي اذا لم يتغير الماء فان كثر الراكد فهي مسألة التباعد
والا فنجس والجاري يلاقيه فيكون كنجاسة واقفة يلاقيها الجاري والراكد موافق له في الصفات
فيعتبر تغيره فيقدر القدر المخالط للجاري من الراكد مخالفا في الصفات فان غير حينئذ احد
صفاته نجس والا فلا قال ابن الصلاح وهذا غير مستقيم والقياس ان يحكم بنجاسة ما يماس الراكد
من الجاري وهو الجزء وما زاد عليه ان قل فهو على قولي التباعد انتهى والذي ذكره الغزالي بناء
على اختياره القديم ان الجاري لا ينجس الا بالتغير قال القاضي فلو كان مخرج الماء في مدخله فماء الحوض
كالراكد اذ كان الماء يضرب على الجانب المحاذي للمدخل ثم يرد بعضه الى المخرج ويخرج لان الماء
يقف في الحوض ثم يخرج وان كان المخرج تحت المدخل فالظاهر ان حكمه حكم الجاري قال الشيخ ابو حامد
فان لم يدخل الجاري على الراكد بل جرى على سننه فان قل نجس والا فلا لكن قال الشافعي رضي الله عنه
لا يطهر به الراكد قال النووي وهذا ضعيف انتهى حاصل كلام القمولي وقد علمت المعتمد
منهما قررته اولا اخذا من كلام المجموع المذكور وقد ظهرت في المجموع بما هو صريح فيما ذكرته
من تضعيف كلام ابن الصباغ الذي قال فيه القمولي انه الاظهر وذلك ان النووي جعله مفرعا على
الضعيف السابق وهو ان بعض الماء اذا تغير بنجاسة تنجس الجميع وان كان الذي لم يتغير قلتين
فرع في المجموع قال صاحب العدة لو كانت ساقية تجري من نهر الى نهر فانقطع طرفاها ووقعت فيها
نجاسة قال صاحب التلخيص نجس الذي فيها لانه دون قلتين وان كان متصلا بقلتين قال اصحابنا
هذا اذا كان اسفل الساقية واعلاها مستويا والماء راكد فيها نجس كله اذا نقص عن قلتين
فاما اذا كان اعلى الساقية مرتفعا من اسفلها والماء يجري فيها فوقعت نجاسة في اسفلها فلا ينجس
الذي في اعلاها وصار بمنزلة ما يصب من الماء على نجاسة فما لم يصل النجاسة منه طاهر وان كان
انتهى او كان امام الجرية ارتفاع يردها صوابه او كان امام الجاري ارتفاع يرده فله حينئذ حكم
الراكد كما مر عن المجموع وظن المصنف ان ذلك ياتي في الجرية فصرح به فيها وهو وهم فيما قصر
اذ الجرية انما تكون من الماء الجاري وقد علمت انه مع الارتفاع امامه واخذا مع ذلك حكم الراكد
كما صرح به هو قبل ذلك فكيف يتعقل مع ذلك اخذا ان كان امامها ارتفاع يردها لها حكم الراكد
او كان في وسط النهر حفرة عميقة والماء يجري عليها لهينة فماؤها كالراكد لحصول التواصل بتوقف
الجريات بخلاف ما اذا كان يجري عليها سريعا بان كان يغلب ماءها ويبدله فان ماءها حينئذ كالجاري
اذ لا يحصل التواصل حينئذ لعدم توقف الماء وسرعة العبور ومن العلتين يؤخذ ضبط السرعة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)